



صحیح البخاری

کتاب الوصایا

باب الوصایا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم } { جنفا } ميلا متجانفا مائل

[2587] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده تابعة محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

[2588] حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة

[2589] حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك هو بن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضی الله تعالى عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله

[2590] حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن بن عون عن إبراهيم عن الأسود قال ذكروا عند عائشة أن عليا رضی الله تعالى عنهما كان وصيا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخث في حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه

باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس

[2591] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضی الله تعالى عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودي وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله بن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثالث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة

باب الوصية بالثلث وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث وقال الله تعالى {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}

[2592] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير

[2593] حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكريا بن عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرديني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم

باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للموصي من الدعوى

[2594] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال بن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله

باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جازت

[2595] حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومات برأسها فجاء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة

باب لا وصية لوارث

[2596] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع

باب الصدقة عند الموت

[2597] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

باب قول الله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين}

ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة وقال إبراهيم والحكم إذا أبرأ الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسنت فقال يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق إذا أؤتمن خان وقال الله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} فلم يخص وارثا ولا غيره فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

[2598] حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف

باب تأويل قول الله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين}

ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غني وقال بن عباس لا يوصي العبد إلا بإذن أهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده

[2599] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن جزام رضى الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرأأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيم ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله

[2600] حدثنا بشر بن محمد السخيتاني أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال

باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه

ومن الأقارب وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة اجعلها لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبينا إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبينا وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام

[2601] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال بن عباس لما نزلت {وأندر عشيرتك الأقربين} جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت {وأندر عشيرتك الأقربين} قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش

باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب

[2602] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل {وأندر عشيرتك الأقربين} قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أعني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أعني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أعني عنك من الله شيئا ويا صفية عمه رسول الله لا أعني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليمان ما شئت من مالي لا أعني عنك من الله شيئا تابعه أصبغ عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب

باب هل ينتفع الواقف بوقفه

وقد اشترط عمر رضى الله تعالى عنه لا جناح على من وليه أن يأكل منها وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط

[2603] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك أو ويحك

[2604] حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره

فهو جائز لأن عمر رضى الله تعالى عنه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل فقسما في أقاربه وبني عمه

باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم

فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنما صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح

باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك

[2605] حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا بن جريح قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن سعد بن عباد رضى الله تعالى عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها

باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

[2606] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول يا رسول الله إن من تويتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخير

باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه

[2607] وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس

رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو برة وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخ يا أبا طلحة ذلك مال رايح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقبل له بتبع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية

باب قول الله تعالى {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه}

[2608] حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تماون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك

باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

[2609] حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأصدق عنها قال نعم تصدق عنها

[2610] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن سعد بن عباد رضى الله تعالى عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها

باب الأشهاد في الوقف والصدقة

[2611] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن بن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلي أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول أنبأنا بن عباس أن سعد بن عباد رضى الله تعالى عنه أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها

باب قول الله تعالى {وآتوا اليتامى أموالهم}

ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب

[2612] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها {وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن} قالت فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها

باب قول الله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح

فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} {حسيبا} يعني كافيا

باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عملائه

[2613] حدثنا هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به

[2614] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ما له بالمعروف

باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}

[2615] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات

باب قول الله تعالى {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير

وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم {لأعنتكم} لأحرجكم وضيق {وعنت} خضعت وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد بن عمر على أحد وصية وكان بن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ {والله يعلم المفسد من المصلح} وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم

[2616] حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا بن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فأنتلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة

[2617] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابع أو رايح شك بن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح

[2618] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي محرفا وأشهدك أي قد تصدقت به عنها

باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز

[2619] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب الوقف كيف يكتب

[2620] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا بن عون عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أصاب عمر بخبير أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بما فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه

باب الوقف للغني والفقير والضيف

[2621] حدثنا أبو عاصم حدثنا بن عون عن نافع عن بن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنه وجد مالا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بما فتصدق بما في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف

باب وقف الأرض للمسجد

[2622] حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعتها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها

[2623] حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها ببيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجع في صدقتك

باب نفقة القيم للوقف

[2624] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة

[2625] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا

باب إذا وقف أرضاً أو بثراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

وأوقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل بن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله

[2626] وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضى الله تعالى عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها أستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفة لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل

باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز

[2627] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية

إثان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابنكم مصيبة الموت تحبسوهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكنتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استنحفا إثمًا فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين {عثر} ظهر {أعثرنا} أظهرنا

[2628] وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد إجمام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا {لشهادتنا أحق من شهادتهما} وإن إجمام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

[2629] حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله تعالى عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً وإني أحب أن يراك

الغرماء قال اذهب فيبدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكييل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواني بتمرة فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله أغروا بي يعني هيجوا بي {فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء}

Jerusalem – The old City – Esa'dya – Elmazenah Elhmra - No. 9 P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683 E-Mail: khm@khm2000.com , Web: www.almrkz.org www.al-msjid-alaqsa.com , www.a-q-s-a.com	القدس – البلدة القديمة – حارة السعدية – طريق المنذنة الحمراء – رقم 9 ص.ب: 51172، تليفاكس: +9726282173 محمول: +972523623683، بريد إلكتروني: khm@khm2000.com www.almrkz.org , www.al-msjid-alaqsa.com www.a-q-s-a.com
---	---